قبل دفنه وبعده ثلثه ايام ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
وصبرك والكافر بالمسلم واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر
اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن
عزاك ويجوز البكا عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد
شمايله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه **قلت** هذه
مسايل منثوره يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره
الاكراه عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه
ولا باس بالاعلام بموته للصلاه عليه وغيرها بخلاف
نعي الجاهليه ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجه
من غير العوره ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحايض
الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط وليكن الغاسل
امينا فان راى خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة فيها
ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع والكافر احق بقريبه
الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالات فيه والمغسول اولى
من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه باثواب والحنوط مستحب
وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى ويحرم

حملها

ويكفي في الكفن ثوب يستر جميع البدن لا العورة فقط ... وبين التراوي صح

حملها على هيئة مزريه وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب
للمراة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها
ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبة الكافر ويكره اللغط
في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل
الجميع والصلاة فان شا صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل
والمنصوص او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة
تقدم غسله او تيممه وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم
على الجنازه الحاضره ولا القبر **على المذهب** فيهما وتجوز
الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثه فاكثر واذا صلى عليه فحضر من لم يصل عليه صلى عليه ومن صلى
لا يعيد **على الصحيح** ولا تؤخر لزيادة المصلين وقاتل نفسه
كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام صلوة غايب والماموم
صلوة حاضر او عكس جاز والدفن بالمقبرة افضل ويكره المبيت بها
ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى عليه وسلم ولا يفرش تحته شي ولا مخدة

بالمباشرة